

- 6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،
- 20 - الحياة - الوفاة،
- 21 - الزواج - الولادة،
- 22 - تأمينات متعلقة بأموال الاستثمار،
- 24 - الرسملة،
- 25 - تسيير الأموال الجماعية،
- 26 - الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة.



قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003، يتضمن اعتماد الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "يوناييتد غلوبال أنشورانس" United Global Insurance بصفتها شركة سمسة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1424 الموافق 20 ديسمبر سنة 2003 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية

- الصناعة في الجزائر،
- الزراعة في الجزائر،
- التكامل الاقتصادي الوطني،
- التكامل الاقتصادي المغاربي،
- التنمية الاقتصادية في الجزائر،
- انجراف التربة،
- ظاهرة التصحر،
- الصناعة التقليدية في الجزائر.

ب/ الاختبار الشفهي للقبول النهائي :

يتمثل في عرض لمدة 15 إلى 20 دقيقة أمام لجنة ويدور حول برنامج الاختبارات الكتابية.

ج/ اختبار في الرياضة :

- عدو 400 متر،

- رمي الجلة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1424 الموافق 7 ديسمبر سنة 2003، يتضمن اعتماد "الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" "Algeria Broking Services Assurance" بصفتها شركة سمسة للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1424 الموافق 7 ديسمبر سنة 2003 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأتهم ومراقبتهم، الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة "Algeria Broking Services Assurance" التي يسيّرهما السيد شعبان صادق بصفتها شركة سمسة للتأمين.

ويمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة سمسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - الحوادث،
- 2 - المرض،
- 3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4 - أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5 - أجسام العربات الجوية،